الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العقيد أحمد دراية ـ آدرار ـ

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

القــواعد الأصولية عند ابن دقيق العيــد
من خلال كتابه "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"
–دراسة نموذجية لبعض القواعد–

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر فقه و أصوله

من إعداد لطالبين

محمود عبد الرحمن يحظيه

بوسحاب سلامة احسينة

إشراف الدكتور:

خالد ملاوي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د.لروي عائشة	دكتور محاضر ـ أ ـ	رئيسا
د.خالد ملاوي	دكتور محاضر ـ ب ـ	مشرفا ومقررا
أ. سقار ميلود	أستاذ مساعد ـ أ ـ	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:

1435- 1436هـ 2014- 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ،و نستعينه ،ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران (102) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء(1)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.الأحزاب(71/70)

أمّا بعد : فإن خير الحديث كتاب الله عزوجل، وخير الهدي هدي محمد-ﷺ - وشر الأمور محدثاتها ،وكل محدثة بدعة ،وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.[1]

إن علم أصول الفقه من أهم العلوم وأجلها ، إذ به تستنبط الاحكام من الادلة الشرعية ، و به يعرف قوي الادلة من ضعيفها، وعامها من خاصها ،و مطلقها من مقيدها، وما به تقوم الحجة من ما لاتقوم به منها ،فالإحاطة بأصول الفقه و قواعده تمكن من معرفة أسرار الشريعة ،والإطلاع على علل التشريع .

وقد سارع علماء الاسلام إلى تدوين أصول الفقه وقواعده، فكثرت فيه مؤلفاتهم و تعددت على اختلاف مذاهبهم ،وتنوع مشاربهم .

وإن قواعد أصول الفقه وإن أفردها العلماء بالتصنيف، إلا أن منها ما هو منثور و متفرق في بطون كتب الحديث و التفسير وغيرها ،وإن من شروحات الحديث التي اشتملت على جملة من القواعد الاصولية كتاب "**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**" لابن دقيق العيد القشيري-رحمه الله-،فهو كتاب وظف فيه مؤلفه القواعد الاصولية بكثرة في شرحه للأحاديث النبوية ،وابن دقيق العيد من كبار علماء المسلمين ،وهو وإن اشتهر بمؤلفاته في علم الحديث إلا أنه يعد من كبار علماء الأصول وهذا ظاهر جليا لمن تصفح كتبه ، لاسيما كتاب إحكام الأحكام ،ففيه جادت قريحته رحمه الله بتحقيقات أصولية دقيقة، و إعمال موسع للقواعد الأصولية في شرح الاحاديث النبوية .

---

[1] حديث "خطبة الحاجة" أخرجه أبو داود :كتاب النكاح ،باب في خطبة النكاح ،رقم(2120) ، و النسائي : كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة ، رقم(1404) ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله .

وقد أكرمنا الله بتناول كتاب إحكام الأحكام بهذه الدراسة، التي أبرزنا فيها ما احتوى عليه من القواعد و المسائل الأصولية ،وما أورد فيه صاحبه من نفائس أصول الفقه .

و كان سبب اختيارنا لهذا الموضوع:

-أهمية موضوع القواعد الأصولية عموما، وضرورة توسيع دائرة البحث فيها.

- مزيد الاطِّلاع والكشف عن شخصية ابن دقيق العيد، وآرائه الأصولية.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى تأثُّر مؤلفات ابن دقيق العيد وشروحاته الحديثية بشخصيته الأصولية؟، وهل أثر تمكنه في أصول المذهبين(الشافعي والمالكي) في تضييق محل النزاع في المسائل الخلافية؟ .

وبعد اختيارنا للموضوع و شروعنا في البحث، إطلعنا على دراستين سابقتين في موضوع دراستنا هذه.

الأولى:"آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وأثر ذلك في إستباطه الفروع الفقهية من الحديث" ،وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية-جامعة أم القرى-مكة المكرمة-السعودية ، من إعداد:خالد محمد لعروسي عبد القادر ،وقد ركّز فيها على الفروع و الآثار الفقهية المبنية على الآراء الأصولية لابن دقيق العيد،

الثانية: "المباحث الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام إبن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام" وهي رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية، لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، أعدها: عراك جبر شلال، وهي دراسة شملت كذلك إلى جانب القواعد الأصولية فروعاً فقهية مع التنبيه على رأي ابن دقيق العيد فيها.

ونحن وإن كنا لا ندعي الإتيان بالجديد إلا أننا اكتفينا بدراسة نماذج من القواعد الأصولية، بمعزل عن أي أثر، أو فرع فقهي.

وكانت منهجيتنا في الدراسة كما يلي :

- قرأنا كتاب إحكام الأحكام كاملا، واستخرجنا منه العديد من القواعد والمسائل الأصولية، والتي جلها قد نص عليه ابن دقيق العيد، وبعض منها ذكره إشارة و إيماءً.

- قمنا بدراسة نماذج من تلك القواعد من أبواب مختلفة من أصول الفقه، وما لم تشمله الدراسة منها جعلنا له ملحقا في آخر الرسالة.

-رجعنا في دراسة القواعد إلى أمهات كتب الأصول

-عزونا كل قاعدة درسناها إلى موضعها من كتب الأصول،وكذا أشرنا إلى موضعها من إحكام الأحكام

- عزونا الآيات إلى مواضعها من سور القرآن الكريم

- وعزونا الأحاديث النبوية إلى مواضعها من دواوين السنة.

- لم نترجم للأعلام المعروفين، كمشاهير الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب، وعلماء الأصول المشهورين، واقتصرنا على ترجمة الأعلام غير المعروفين.

- قمنا بتوثيق الأقوال و النقولات من مصادرها في الحاشية ،حيث ذكرنا معلومات الكتاب في أول ذكر له ، وإذا تكرر ذكر الكتاب اكتفينا باسمه وموضع المعلومة منه (الجزء والصفحة)

- وضعنا قائمة بمراجع البحث ومصادره

- وضعنا في آخر الرسالة عدداً من الفهارس التي تسهل على الباحث الوصول إلى غايته في الرسالة وهذه الفهارس هي كما يلي:

1) فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السور

2) فهرس الأحاديث النبوية

3) فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة

4)فهرس الموضوعات.

- ختمنا الرسالة بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي خلصنا إليها من خلال البحث.

ولم تواجهنا -ولله الحمد-صعوبات كبيرة خلال البحث ،إلا ما يعترض الباحث عادة من قلة بعض المصادر و المراجع ،وكذا صعوبة البحث في كتب علماء أصول الفقه القدامى،من حيث تحديد الأقوال في المسائل الخلافية ،وكثرة الاستطراد و التفريع الذي يؤدي إلى فصل-يطول أحيانا — بين الأقوال في المسألة .

-وقد سرنا في فصول المذكرة ومباحثها وفق الخطة التالية:

خطة البحث

جاءت هذه الرسالة في مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين،وخاتمة

المقدمة

فصل تمهيدي: التعريف بابن دقيق العيد، وكتابه إحكام الأحكام ، والقواعد الأصوليّة

المبحث الأوّل: ابن دقيق العيد ، وكتابه إحكام الأحكام

المبحث الثاني :القواعد الأصولية،مفهومها،ونشأتها،وعلاقتها بأصول الفقه،والقواعد الفقهية

الفصل الأول: قواعد متعلّقة بدلالات الألفاظ ، والأدلّة الِشرعيّة

المبحث الأول: قواعد متعلّقة بدلالات الألفاظ

المبحث الثاني قواعد متعلّقة بالأدلّة الشرعيّة

الفصل الثاني: قواعد متعلّقة بالحكم الشّرعيّ ، والتّعارض والتّرجيح

المبحث الأول قواعد متعلّقة بالحكم الشرعيّ

المبحث الثّاني قواعد متعلّقة بالتّعارض والتّرجيح

الخاتمة

شكر وتقدير

وإننا بعد شكر الله –ﷻ– على توفيقه وامتنانه، لنشكر كل من ساهم في إعداد وإخراج هذه المذكرة من قريب أو بعيد، ونخص بالذكر الدكتور خالد ملاوي الذي أشرف على هذه المذكرة لما أسدى إلينا من توجيهاته القيمة ، وآرائه السديدة ، كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام على ما بذلوه و يبذلونه من جهد في مراجعة و تصحيح لهذه المذكرة،فنسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء.

فصل تمهيدي:

التعريف بابن دقيق العيد ، وكتابه إحكام الأحكام ، وبالقواعد الأصوليّة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل :ابن دقيق العيد ، وكتابه إحكام الأحكام.

المبحث الثاني :القـواعد الأصولية ، مفهومها ، ونشـأتها ، وعلاقتها بأصول الفقه ، والقواعد الفقهية .

المبحث الأول :

ابن دقيق العيد ، وكتابه إحكام الأحكام

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل : المولد والنّشأة ، والحياة العلميّة .

الفرع الأوّل : اسمه ، ومولده ، ونشأته.

هو الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام الحافظ الزاهد الورع الناسك المجتهد المطلق ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ــ من ذرية بهز بن حكيم القشيري[1]ــ المنفلوطي الصعيدي المالكي ثم الشافعي ، وقد غلب عليه لقب "ابن دقيق العيد" ، وهو لقب جده الأعلى ، لقب بذلك لأنه ــ أي جده ـ كان يضع على رأسه يوم العيد طيلساناً أبيضاً شديد البياض، فشبهه العامة من أبناء الصعيد لبياضه الشديد هذا بدقيق العيد.[2]

ولد يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة بساحل مدينة ينبع من أرض الحجاز ، عندما كان أبوه متوجها إلى مكة للحج ، و أصل أبيه من منفلوط (بمصر) ، ثم انتقل إلى قوص[3] .

نشأ ابن دقيق العيد في مدينة قوص في أسرة علمية ، مشهورة بالتدين والصلاح ، تحت رعاية والده مجد الدين أبي الحسن علي القشيري الذي جمع بين العلم والعمل ، والعبادة والورع والتقوى ، والزَّهَادة والإحسان إلى الخلائق على اختلافهم ، وبذل المجهود في اجتماع قلوبهم وائتلافاهم ، وقد ارتحل إليه الناس من سائر الأقطار، وقصدوه من كل النواحي و الامصار ، فعاش ابن دقيق العيد ـ الابن ـ شبابه ، تقياً ، نقياً ، ورعاً

---

[1] بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة من بنى عامر بن صعصعة القشيري أصله من هوازن بصري صدوق من السادسة مات قبل الستين ، وجده حيدة العامري له ولابنه معاوية بن حيدة صحبة وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أدرك الجاهلية وعاش إلى ولاية بشر على العراق ../الإصابة في تمييز الصحابة

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى 852هـ تحقيق علي محمد البجاوي

دار الجيل 1412 هـ– 1992م بيروت ـ لبنان الجزء 2 الصفحة 147

[2] طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي – تحقيق : د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو – هجر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية 1413 هـ 9 /209

[3] مدينة من مدن الصعيد في جنوب مصر

الفرع الثاني : حياته العلميّة ,

حفظ القرآن الكريم حفظاً تاماً ، وتفقه على مذهب الإمام مالك على يد أبيه ، وكان أبوه مالكي المذهب ، ثم تفقه على مذهب الإمام الشافعي على يد العز بن عبد السلام ، فأتقن وحقق المذهبين ، كما درس النحو وعلوم اللغة على يد الشيخ محمد أبي الفضل المرسي[1] ، ثم ارتحل إلى القاهرة التي كانت في ذلك الوقت عاصمة للفكر و الثقافة ، و مجتمعا لكثير من علماء و مفكري الإسلام ، تكتظ بالعلماء والفقهاء في كل علم و فن، فعايش ابنُ دقيق العيد تلك النهضة العلمية فأخذ ينهل من علماء عصره داخل مصر و خارجها.

ثم ارتحل في طلب الحديث إلى دمشق ، والإسكندرية وغيرهما ، وقد سمع الحديث من والده وأبي الحسن بن الجميزي الفقيه[2] ، و الحافظ عبد العظيم المنذري[3] ، وأبي العباس أحمد بن عبد الدائم بن نِعْمة المقدسي[4]، والحافظ أبي علي الحسن بن محمد البكري[5]، وغيرهم.

أسند إليه والي قوص منصب القضاء على مذهب الإمام مالك ، وذلك حينما أشار أحد المقربين إلى السلطان منصور بن لاجين قائلاً: « هل أدلك على محمد بن إدريس الشافعي، وسفيان الثوري، وإبراهيم بن أدهم ؟ فعليك بابن دقيق العيد... » ، فكان أن تقلد ابن دقيق العيد هذا المنصب الذي ظل شاغلاً له مدة سبع سنوات ؛ بلغت فيها شخصيته مكانة مرموقة في الديار المصرية .

---

[1] محمد بن عبد الله بن محمد السلمي شرف الدين ابن أبي الفضل المرسي ولد بمرسية سنة سبعين وخمسمائة كان فقيها محدثا أصوليا نحويا أديبا زاهدا متعبدا صنف تفسيرا حسنا توفي بين العريش وغزة سنة خمس وخمسين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى –(الجزء8 /الصفحة 69)

[2] علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم بن أحمد بن علي اللخمي الفقيه الورع بهاء الدين ابن الجُمَّيْزِي نسبة إلى الجُمَّيْز وهو شجر معروف بالديار المصرية ولد يوم عيد الأضحى سنة تسع وخمسين وخمسمائة بمصر،وتوفي في ذي الحجة سنة/649هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب /عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي المتوفى 1089هـ تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط - دار بن كثير – دمشق – ط:(1406هـ) (الجزء 5/الصفحة249)

[3] الحافظ الكبير زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري الشامي ثم المصري الشافعي صاحب التصانيف ولد سنة إحدى وثمانين خمسمائة كان حافظا كبيرا حجة ثقة عمدة له كتاب الترغيب والترهيب والتكملة لوفيات النقلة توفي في رابع ذي القعدة سنة 656هـ. – المصدر السابق.(277/5)

[4] زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدايم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم مسند الشام وفقيهها ومحدثها الحنبلي المذهب الناسخ ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة توفي سنة:668هـ –المصدر السابق:(326/5)

[5] أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن عمروك التيمي النيسابوري ثم الدمشقي الصوفي الحافظ ولد سنة أربع وسبعين وخمسمائة ،سمع بمكة من عمر المبانشي وبدمشق من ابن طبرزد ،توفي سنة:(656هـ) –المصدر السابق(274/5)

بدأ ابن دقيق العيد التدريس مبكرا ، حيث درّس بالمدرسة النجيبية – وهي إحدى المدارس الشهيرة في قوص وهو لم يتجاوز السابعة والثلاثين من عمره ، وفي القاهرة درّس بالمدرسة الفاضلية وغيرها من المدارس ،وقد تخرج على يديه كم هائل من الأئمة والفقهاء داخل مصر وخارجها .

أما في جانب التأليف فقد أثرى ابن دقيق المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات التي أهمها:

- إ حكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (وهو محور هذه الدراسة) .

ـ الأربعون في الرواية عن رب العالمين.

- الاقتراح في بيان الاصطلاح.

- الإلمام بأحاديث الأحكام.

- إملاء على مقدمة كتاب عبد الحق.

ـ الإمام : وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر المسمى بـ (الإلمام).

- تصنيف في أصول الدين.

- شرح بعض مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي.

- شرح مختصر أبي شجاع في الفقه الشافعي.

- شرح على مختصر التبريزي في فقه الشافعية.

- شرح عيون المسائل .

- شرح كتاب ابن الحاجب في الأصول.

- شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه.

المطلب الثاني: صفاته الخلقيّة ، و ثناء أهل العلم عليه.

الفرع الأول : صفاته الخلقيّة.

اتصف ابن دقيق العيد بصفات العلماء ، و تخلّق بأخلاق الأئمة والفقهاء ، عليه سمت العلم ووقار العبادة ،فقد اشتهر بالزهد والورع ، والعبادة فكان شديد الخوف دائم الذكر لا ينام الليل إلا قليلا ، ويقطعه فيما بين مطالعة وتلاوة وذكر وتهجد ، حتى صار السهر له عادة ، وأوقاته كلها معمورة لم يُر في عصره مثله.[1].

مع ما حباه الله به من قلة الكلام ، وإيثار السكوت ، ممسكا للسانه شديد المحاسبة للنفس شديد الخشية لله عز وجل .

كان ـ رحمه الله ــ متمسكاً بآداب البحث والمناظرة ، لا يسلك المراء في بحثه ، بل يتكلم بسكينة كلمات يسيرة ، فلا يرادّ ولا يراجع[2] ، وكان يقول "ما تكلمت كلمة ، ولا فعلت فعلا إلا وأعددت له جوابا بين يدي الله عز وجل"[3] .

---

1 ـ تذكرة الحفاظ – محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – دراسة وتحقيق: زكريا عميرات
دار الكتب العلمية بيروت–لبنان – الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م (الجزء4 /الصفحة 182)

2 ـ أعيان العصر وأعوان النصر /صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى 764 هـ
تحقيق الدكتور علي أبو زيد...و[آخرون] – دار الفكر المعاصر- بيروت ـ لبنان و دار الفكر دمشق ـ سوريا
الطبعة الأولى 1418هـ ـ 1998م – (الجزء5/ الصفحة246).

3 ـ طبقات الشافعية الكبرى / (الجزء 9 / الصفحة 122)

الفرع الثاني: ثناء أهل العلم عليه :

لقد أثنى على ابن دقيق العيد كثير من العلماء ممن عاصروه وتتلمذوا عليه أو على تلاميذه ، وشهد له بالعلم شيوخه و أقرانه ، كما وصفه أهل السير و التواريخ والتراجم بالإمامة في الفقه و الدين ، وهذه بعض الكلمات و الشهادات من بعض العلماء في حق ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ــ :

قال السُّبكي : "ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبع مئة المشار إليه في الحديث المصطفوي النبوي ، وأنه أستاذُ زمانِه".[1]

قال العز بن عبد السلام : "ديار مصر تفتخر برجلين : ابن منير ، و ابن دقيق العيد "[2].

وقال الصفدي : "كان الشيخ تقي الدين إمام أهل زمانه ، وممن فاق بالعلم والزهد على أقرانه ، عارفاً بالمذهبين ، إماماً في الأصلين ،حافظاً متقناً في الحديث وعلومه ، يضرب به المثل في ذلك ، وكان آية في الحفظ والإتقان والتحري ، شديد الخوف دائم الذكر ، لا ينام الليل إلا قليلاً ويقطعه فيما بين مطالعة وتلاوة ، وذكر وتهجد ، حتى صار له السهر عادة ، وأوقاته كلها معمورة لم يُرَ في عصره مثله."[3]

وقال الذهبي: "الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام... كان من أذكياء زمانه ، واسع العلم ، كثير الكتب ، مديماً للسهر ، مكباً على الاشتغال ، ساكناً وقوراً ورعاً ، قلّ أن ترى العيون مثله ... له يد طولى في الأصول والمعقول ، وخبرة بعلل المنقول."[4]

قال ابن الزملكاني[5]:" إمام الأئمة في فنه ، وعلامة العلماء في عصره ، بل ولم يكن من قبله من سنين مثله في العلم و الدين ، والزهد والورع ، تفرد في علوم كثيرة، وكان يعرف التفسير والحديث،

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى (ج9/ص209)

[2] شذرات الذهب في أخبار من ذهب – (ج6/ص5)

[3] أعيان العصر وأعوان النصر (ج2 /ص338)

[4] تذكرة الحفاظ ج4 ص 181

[5] محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم قاضي القضاة كمال الدين بن الزملكاني ولدسنة سبع وستين وستمائة شافعي من كبار المجتهد ومن أذكياء أهل زمانه درس وأفتى وصنف توفي سنة:(727هـ).انظر: طبقات الشافعية الكبرى(192/9)

وكان يحقق المذهبين تحقيقا عظيما، ويعرف الأصلين والنحو واللغة، وإليه النهاية في التحقيق والتدقيق والغوص على المعاني، أقر له الموافق والمخالف ، وعظمته الملوك، وليس الخبر كالعيان."[1]

قال ابن حجر:"صنف الإلمام في أحاديث الأحكام، وشرع في شرحه فخرّج منه أحاديث يسيرة في مجلدين، أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم"[2]

قال الشوكاني :"تبحر في جميع العلوم الشرعية، وفاق الأقران، وخضع له أكابر الزمان ،وطار صيته واشتهر ذكره ،وأخذ عنه الطلبة، وصنف التصانيف الفائقة"[3]

توفي ابن دقيق العيد –رحمه الله– بالقاهرة ، يوم الجمعة من شهر صفر سنة اثنتين وسبع مائة ،ودفن يوم السبت بسفح المقَطَّم ، وكان ذلك يوماً مشهوداً ، سارع الناس إليه ، ووقف جيش ينتظر الصلاة عليه، ورثاه جماعةٌ من الفضلاء والأدباء، رحمه الله تعالى. [4]

---

[1] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى(852هـ)
تحقيق :محمد عبد المعيد ضان –مجلس دائرة المعارف العثمانية (1392هـ/ 1972م) صيدر اباد/ الهند (ج5/ص 350)

[2] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ج5/ص348)

[3] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي الشوكاني المتوفى 1250هـ
دار المعرفة – بيروت (الجزء 2 /الصفحة 229)

[4] طبقات الشافعية الكبرى 212/9

المطلب الثالث: كتابه إحكام الأحكام :

كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام أبي الفتح ابن دقيق العيد . رحمه الله . الذي أملاه على الشيخ عماد الدين بن الأثير الحلبي[1] . رحمه الله . ، و هو من أجلّ شروح كتاب عمدة الأحكام في أحاديث خير الأنام للحافظ عبد الغني المقدسي الجماعيلي الحنبلي . رحمه الله . الذي جمع فيه أحاديث الأحكام من صحيحي البخاري ومسلم . رحمهما الله تعالى . مما اتفقا عليه إلا ما قلّ مما انفرد به أحدهما ، ورتّبها على أبواب الفقه لتكون عمدة لمبتغي الأدلة الشرعية الصحيحة . وكتاب إحكام الأحكام كتاب عظيم في بابه، فهو كتاب جمع بين الحديث ، والفقه ، والأصول حيث يشرح فيه مؤلفه الأحاديث النبويّة شرحاً مختصراً وافياً ، مع الترجمة للصحابي راوي الحديث بذكر اسمه ونسبه ، وضبط اسمه بالحروف إن دعت الحاجة لذالك ، وشرح الألفاظ الغريبة أحياناً مع ذكر مذاهب كبار الأئمة –خاصة الإمامين مالك والشافعي . رحمهما الله تعالى . – في المسائل الخلافية بأمانة ، ويناقش أدلّة كلّ فريق ،ثمّ يرجّح الرأي المرتضى الذي تؤيّده الأدلّة ، وتشهد له القواعد ، بتجرّد تامّ عن التعصّب والحيف والتقليد ، ويذكر رأيه الفقهي في المسألة المطروقة مستعملا . وبكثرة . القواعد الأصوليّة لاستنباط الأحكام من الأدلّة ، وكان ربّما استطرد في شرح بعض الأحاديث بالخوض في الفقه والأصول وقواعدهما ، وعلوم الحديث واللغة ، بينما يتعرّض لشرح بعض الأحاديث الأخرى بشيء من الاختصار، والإيجاز ، كما أنّه لم يغيّر في ترتيب مؤلف المتن شيئا ، ولم تجعل للكتاب مقدّمة لأنّه على طريقة الإملاء .

والكتاب غاية في الدّقة والإلمام بالمسائل العلميّة ، لِمَا اشتمل عليه من مباحث دقيقة ، واستنباطات عجيبة.

قال عنه الأُدفُوي: ولو لم يكن له إلا ما أملاه على "العمدة"، لكان عمدة في الشهادة بفضله، والحكم بعلو منزلته في العلم ونُبله[2].

---

[1] عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن الأثير الحلبي ،من مشاهير الكتاب ورث الكتابة عن والده تاج الدين بمصرية مدة، ثم تركها تدينا وتورعا وله خطب مدونة قتل في وقعة مع التتر سنة .(699هـ). أعيان العصر : 1 /140

2- انظر: "الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء و الرواة بأعلى الصعيد" –كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي(ت748هـ) مطبعة الجمالية – مصر ،الطبعة الأولى :1339 هـ ، (ص 322)

وقال ابن فرحون: أبان فيه عن علم واسع، وذهن ثاقب، ورسوخ في العلم[1].

وقد طبع كتاب إحكام الإحكام عدّة طبعات نذكرها على النّحو الآتي :

- طبع في المطبع الأنصاري بدهلي سنة (1313هـ) في مجلد .

- كما طبعه الشيخ محمد منير الدمشقي في مصر سنة (1342هـ) في مجلدين .

- ثم طبع في مطبعة السنة المحمدية في مجلدين بتحقيق ومراجعة الشيخين محمد حامد الفقي ، وأحمد محمد شاكر .

- ثم طبعته دار ابن حزم بتحقيق حسن إسبر.

ـ طبعة دار الفكر تحقيق عبد القادر عرفان العشّا حسونة.

ـ طبعة مؤسسة الرسالة(1426هـ ـ 2005م)في مجلد واحد

اعتنى به مدثر سندس و مصطفى شيخ مصطفى .

وهذه الطبعة الأخيرة هي التي اعتمدناها في البحث و النقولات.

1- انظر: "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب " لابن فرحون المالكي (ت799 هـ).تحقيق :د.محمد الأحمدي أبو النور – دار التراث – القاهرة . (ج1 /ص319)

المبحث الثاني :

القواعد الأصولية ، مفهومها، ونشأتها ، وعلاقتها بأصول الفقه ، والقواعد الفقهية .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهومها ، ونشأتها

الفرع الأول: مفهومها

لغة: القاعدة لغة هي أساس الشي و أصله.

اصطلاحاً: تعرّف بعدة تعريفات لعل أدقها تعريفها بأنها حكم كلي مستنبط من الأدلة الشرعية ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه.[1]

الفرع الثاني: نشأتها:

ظهرت القواعد الأصولية مبكراً في العهد النبوي الشريف ؛حيث كان القرآن ينزل فكانت القواعد الأصولية حاضرة في أذهان الصحابة الكرام يستنبطون بها الأحكام خاصة إذا فارقوا النبي . صلى الله عليه وسلم . في أسفارهم. وهكذا ظلت عبر العصور الإسلامية المتوالية أداة الاستنباط يرثها الجيل عن الجيل، و تصقل في كل عصر بما يتماشى و متطلباته إلى يوم الناس هذا.

المطلب الثاني: علاقتها بأصول الفقه ، و القواعد الفقهية:

الفرع الأول: علاقتها بأصول الفقه

إن الناظر في تعريفات ومباحث أصول الفقه ، و القواعد الأصولية يجد أنهما متداخلان متلازمان مما جعل بعض الباحثين يجعلهما شيئاً واحداً ، بيد أن بينهما في حقيقة الأمر عموما ، وخصوصا ؛ فعلم أصول الفقه أعم من القواعد الأصولية لأنه يتناول بالإضافة إلى القواعد الأصولية ، مباحث أخرى كالحكم الشرعي، و الحاكم، و المحكوم فيه .

الفرع الثاني: علاقتها بالقواعد الفقهية:

أشبه المصطلحات بالقواعد الأصولية مصطلح القواعد الفقهية ، و يمكن أن يفرق بينهما من وجوه عدّة كالاستمداد ، و الموضوع ، و الشمول ، و التاريخ ، و استنباط الحكم ، و العدد ، و غرض التأصيل.[2]

---

[1] ــ لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر – بيروت الطبعة الأولى

[2] ــ القواعد الأصولية تأصيل وتطبيق الدكتور عدنان ضيف الله الشوابكة ص25
دار النفائس الاردن الطبعة الاولى (1432 هـ/2011 م)
ــ أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن الدكتور عبد الكريم حامدي
دار ابن حزم الطبعة الاولى (1429 هـ /2008 م)

الفصل الأول:

قواعـــد متعلـــقة بـ:

دلالات الألفاظ و الأدلـــة الـــشرعية

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: قواعد متعلقة بدلالات الألفاظ.

المبحث الثاني :قواعد متعلقة بالأدلـة الشـرعية.

المبحث الأول

قواعد متعلقة بدلالات الألفاظ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول :حمل المطلق على المقيد

المقصود بحمل المطلق على المقيد أن يرد ، اللفظ مطلقا في موضع و مقيدا في موضع آخر، ففي هذه الحالة هل يحمل المطلق على المقيد؟ أم يعمل بالمطلق على إطلاقه في الموضع الذي ورد فيه ، ويعمل بالمقيد مقيدا في الموضع الذي وردفيه؟.

والإطلاق والتقييد يرد على الحكم وعلى سببه ولذلك أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

ومثال ذلك لفظ الدم ورد مطلقا في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ المائدة الآية 3 ، وورد مقيدا في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾الأنعام الآية 145 ، فورد لفظ الدم في الآية الأولى مطلقا وفي الثانية مقيدا بكونه مسفوحا.

وفي هذه الحالة يجب حمل المطلق على المقيد اتفاقا[1].

الحالة الثانية:أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب ومثاله لفظ الرقبة ورد مطلقا في قوله تعالى . في كفارتي اليمين والظهار. : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ المجادلة 3 ، وورد مقيدا بالإيمان في قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ النساء 92، وقد وقع الخلاف في حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة فأكثر الحنفية ، وأكثر المالكية على عدم جواز حمل المطلق على المقيد ، وجمهور الشافعية على الحمل.[2]

---

[1] ـ الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))
تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب
دار الكتب العلمية – بيروت 1416هـ - 1995 م الجزء 2 الصفحة 200

[2]نفس المصدر ،وانظر : شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ) حققه : محمد الزحيلي و نزيه حماد
مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م الجزء 3 الصفح 397

الحالة الثالثة: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب ومثالها قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة الآية 6، مع قوله تعالى في آية التيمم: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ النساء43،حيث أتى لفظ الأيدي مطلق في آية التيمم ، وفي آية الوضوء ورد مقيدا بكونه إلى المرافق . ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور ، ويحمل عند الحنفية[1].
وذكر الشوكاني في هذه الحالة أنها على الاتفاق.[2]

الحالة الرابعة: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم و السبب معا ، ومثال ذلك لفظ اليد في قوله تعالى في حد السرقة: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة الآية 38 حيث ورد لفظ اليد مطلقا ، وورد مقيدا في قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة الآية 6 حيث قيد اليد بأنها تغسل إلى المرافق. وفي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد.[3]
وقد أورد ابن دقيق العيد هذه المسالة عند الكلام على الحديث السابع[4] من كتاب الصيام، فقال:"المسألة السادسة قوله «هل تجد رقبة تعتقها» يستدل به من يجيز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة لأجل الإطلاق، ومن يشترط الإيمان يقيد الإطلاق ها هنا بالتقييد في كفارة القتل وهو يبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أم لا؟ وإذا قيد فهل هو بالقياس أم لا والمسألة مشهورة في أصول الفقه. والأقرب أنه يقيد بالقياس والله أعلم."[5]

---

[1] ــ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
(ت 1393) دار عالم الفوائد الطبعة الثالثة 1433هـ الصفحة 363

[2] ـ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ــ محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)
تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419هـ- 199م،دمشق الجزء/2 ، الصفحة/8

[3] ـ نفس المصدر

[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِى رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً ». قَالَ لاَ. قَالَ « وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ ». قَالَ لاَ. قَالَ « فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ». البخاري:كتاب الجمعة ،باب الطيب للجمعة ،رقم (1936)،ومسلم: كتاب الصيام ،باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة،رقم (2653) عن أبي هريرة رضي الله عنه

[5] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تقي الدين ابن دقيق العيد –تحقيق :مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس
مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى 1426 هـ – 2005 م (الصفحة273)

كما تعرض لهذه المسالة في موضع أخر عند الحديث الثاني من باب ما يلبس المحرم من الثياب في كتاب الحج فقال:" قد يستدل به من لا يشترط القطع في الخفين عند عدم النعلين فإنه مطلق بالنسبة إلى القطع وعدم حمل المطلق هاهنا على المقيد جيد لأن الحديث الذي قيد فيه القطع قد ورد فيه صيغة الأمر."[1] ثم فرق في حمل المطلق على المقيد بين ما إذا وردا في الأمر، أو النهي، أو الإباحة، وبين أنه في جانب النهي لا يحمل المطلق على المقيد.

[1] المصدر السابق:301

المطلب الثاني: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال

هذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعي رحمة الله كما نقل عن غير واحد من أهل الأصول[1] ، ومعناها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذ ابين لكم حكم واقعة أو قضية . و كانت ذات احتمالات و أحوال، و النبى صلى الله عليه و سلم لم يستفصل عن أحوال تلك الواقعة فإن ذلك دال على أن الحكم الشامل لجميع احوال تلك القضية مثال ذلك حديث غيلان الثقفي أسلم و تحته عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " امسك أربعاً ، وفارق سائرهن"[2] ولم يستفصل منه هل عقد عليهن بعقد واحد أم بعقود متتالية كما لم يسأله عن الأوائل منهن ،و الأواخر.

وقد اختلف أهل الأصول في هذه المسالة على قولين:

القول الأول : القائلون بالقاعدة وأن ترك الاستفصال يعم جميع الأحوال و هو قول الشافعي وتبعه كثير من العلماء ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . رحمه الله . .[1]

الثاني:أن ذلك لا ينزل منزلة العموم في المقال .و إليه ذهب أبو حنيفة و وافقه بعض الشافعية.[3]

---

[1] ـ البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي المتوفى 478هـ
تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب دارالوفاء 1418 ، الجزء 1 الصفحة 237
ـ قواطع الأدلة في الأصول أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : 489هـ) تحقيق : محمد حسن اسماعيل الشافعي
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1418هـ /1999م الجزء 1 الصفحة 225
ـ المحصول في علم الأصول محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة 606هـ
تحقيق :طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1400هـ الجزء 2 الصفحة 631
ـ البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى 794هـ
تحقيق : د. محمد محمد تامر دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت 1421 هـ - 2000م ، الجزء 2 الصفحة 304

[2] ـ أخرجه الترمذي:كتاب النكاح، باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، رقم(1156)، وابن ماجه:كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة رقم: (1953) عن ابن عمر رضي الله عنهما

[3] ـ تيسير التحرير محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)
دار الفكر – بيروت الجزء 1 الصفحة 264
ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)
دار الكتب العلمية ،الجزء 2 الصفحة 25

وقد أورد ابن دقيق العيد . رحمه الله . هذه القاعدة في باب الحيض من كتاب الطهارة عند الكلام على حديث فاطمة بنت أبي حبيش[1] – رضي الله عنها – في حكم المستحاضة .حيث حكى قول من يقول بعدم التفريق بين المميزة ، و غير المميزة في اعتماد المرأة المستحاضة على أيام عدتها.

فقال:"والتمسك به- أي بالقول السابق-ينبني على قاعدة أصولية وهي مايقال أن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال "[2]

[1] البخاري:كتاب الوضوء، بَاب غَسْلِ الدَّمِ ،رقم (228)،ومسلم:كتاب الوصوء، باب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلاَتِهَا،رقم (779) ،عن عائشة رضي الله عنها.

[2] إحكام الأحكام(87)

المطلب الثالث : حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة

البيان في اللغة: هو الإظهار مصدر بيَّن يبيِّن أي أظهر[1]

وفي الاصطلاح :البيان هو إظهار المراد بالكلام الّذي لا يفهم المراد منه إلا به ، أو هو إخراج المشكل من المعاني إلى الوضوح[2] .

ومعنى تأخير البيان عن وقت الحاجة: أن يتأخّر البيان عن الوقت الذي إذا تأخّر البيان عنه لم يتمكّن المكلّف من المعرفة لما تضمنه الخطاب ، والفرق بين تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان إلى وقت الحاجة ؛ هو أنّ الأخير هو تأخير البيان إلى وقت وجوب العمل بمقتضى الخطاب فهذا جائز وواقع مطلقاً وهو قول جمهور الأصوليّين والفقهاء كما في قوله تعالى:{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }آل عمران الآية 97

.ولم يبين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيفيّة الحجّ بفعله أمام الناس ؛ إلاّ بعد نزول الآية بمدة .

أمّا تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ فهو ممتنع عند كل قائل بمنع جواز التّكليف بما لا يطاق .

ومن جوّز التّكليف بما لا يطاق ؛ قال بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فقط ، ولكن لم يقل بوقوعه ، فعدم وقوعه محلّ اتفاق.[3]

وقد أورد ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة في كتاب الصيّام، عند كلامه عن الخلاف في كفّارة الجماع هل تجب على المرأة إذا طاوعت زوجها فقال : " اختلفوا في وجوب الكفّارة على المرأة إذا مَكَّنَت طائعة فوطئها الزّوج ؛ هل تجب عليها الكفّارة أم لا ؟ ، وللشّافعيّ قولان : أحدهما الوجوب وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والثاني عدم الوجوب عليها واختصاص الزّوج بلزوم الكفّارة وهو المنصور عند أصحاب الشّافعي من قوليه . . . واحتجّ الذين لم يوجبوا الكفارة عليها بأمور منها ما لا يتعلّق بالحديث فلا حاجة بنا إلى ذكره ،والذي يتعلّق بالحديث من استدلالهم أنّ

---

[1] القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الوفاة 817 هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت (1526/1)

[2] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب / محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا

دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م الجزء2 الصفحة 383

[3] إرشاد الفحول 26/2

النبي . صلى الله عليه وسلّم . لم يُعلم المرأة بوجوب الكفّارة عليها مع الحاجة إلى الإعلام ، و لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ."[1]

كما تكلّم عنها في باب فسخ الحج إلى العمرة من كتاب الحج . من العمدة . بعدما تكلّم عن الخلاف في تقديم بعض شعائر الحج على بعض فقال : " وهذا البحث كله إنما يُحتاج إليه بالنسبة إلى الرواية التي جاء فيها السؤال عن تقديم الحلق على الرمي ، وأما على الرواية التي ذكرها المصنف فلا تَعُمُّ من أوجب الدم وحمل نفي الحرج على نفي الإثم فيشكل عليه تأخير بيان وجوب الدم فإن الحاجة تدعو إلى تبيان هذا الحكم فلا يؤخر عنها بيانه... وأما من أسقط الدم وجعل ذلك مخصوصا بحالة عدم الشعور فإنه يحمل "لا حرج" على نفي الإثم والدم معا فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة"[2]

[1] إحكام الأحكام ص 275

[2] نفس المصدر ص 332

المطلب الرابع :حجية مفهوم اللقب:

مفهوم اللقب هو نوع من أنواع مفهوم المخالفة لذلك سنتطرق لتعريفه ثم بعده نشرع في الكلام عن مفهوم اللقب فنقول :

مفهوم المخالفة هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وهو الذي يطلق عليه "دليل الخطاب ". و إنما سمي بدليل الخطاب لأن جنس الخطاب دال عليه ، أو لأن الخطاب ذاته يدل عليه.[1]

و مفهوم المخالفة أنواع ذكرها الأصوليون ، و القائلون به وقع بينهم خلاف في بعض أنواعه.

واختلفوا هل هو حجة أم لا؟[2]

فذهب جمهور الأصوليين إلي أنه حجة بجميع أنواعه إلا مفهوم اللقب فوقع فيه خلاف بين القائلين بحجية مفهوم المخالفة.[3]

وذهب الحنفية ، والشافعية إلى أن مفهوم المخالفة ليس حجة بجميع أنواعه.[4]

-مفهوم اللقب: هو دلالة اسم الجنس العلم على نفي الحكم عما عداه.

اختلف القائلون بحجة مفهوم المخالفة —كما سبق- في حجية مفهوم اللقب ، فذهب الجمهور إلى ليس بحجة[5] ، وذهب بعض الأصوليين إلى أنه حجة مثله مثل باقي أقسام مفهوم المخالفة. وقد ذهب الى هذا القول أبو بكر الدقاق ، و الصيرفي و ابن خويز منداد .[6]

وقد أورد ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ الكلام على هذه القاعدة في باب التميم من كتاب الطهارة عند الكلام على حديث جابر بن عبد الله فقال: "استدل به من جوز التيمم بجمع اجزاء الأرض

---

[1] ـ إرشاد الفحول (ج 2ص38)

[2] المصدر نفسه

[3] البحر المحيط 3 / 96 ، الإحكام في أصول الأحكام علي بن محمد الآمدي أبو الحسن المتوفى 631 هـ تحقيق د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1404

[4] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى 730هـ. تحقيق عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية 1418هـ - 1997م. بيروت ـ لبنان.

[5] ارشاد الفحول 45/2

[6] المصدر نفسه

لعموم قوله صلى الله عليه و سلم"جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"[1] و الذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث الآخر "وجعلت تربتها لنا طهوراً" وهذا خاص ينبغي أن يحمل عليه العام، وتختص الطهورية بالتراب .و اعترض على هذا من وجوه.....ومنها:أنه مفهوم لقب أعني تعليق الحكم بالتراب ، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول وقالوا: لم يقل به إلا الدقاق."[2]

كما أورد هذه القاعدة في موضع آخر من الإحكام في باب فضل الجماعة و وجوبها من كتاب الصلاة عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها " وفي رواية "لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله"[3] فقال:" رداً على من استدل بهذا الحديث على جواز منع الرجل لامرأته من الخروج إلى غير المسجد: فقد يعترض عليه بأن هذا تخصيص الحكم باللقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أهل الأصول"[4]

---

[1] البخاري:كتاب التيمم ،باب التيمم وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} رقم(335) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

[2] احكام الاحكام ص 82

[3] البخاري:كتاب الأذان ، بَاب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ ،رقم (873)،ومسلم :كتاب الصلاة ، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً رقم (1018) ،عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[4] إحكام الأحكام ص 120

المبحث الثاني :

قواعد متعلقة بالأدلة الشرعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم نسخ القرآن و السنة المتواترة بخبر الآحاد

تعريف النسخ :

:لغة يطلق بمعنى النّقل يقال :نسخت الكتاب أي نقلته ، كما يطلق النّسخ على الأدلة يقال : نسخت الشمس الظلّ أي أزالته.[1]

اصطلاحاً : رفع الحكم الشرعي الذي سبق العلم من الله برفعه بحكم شرعي متأخر عنه [2].

قال الإمام الشوكاني . رحمه الله . " لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالسنة المتواترة ، و جواز نسخ الآحاد بالآحاد ، ونسخ الآحاد بالمتواتر، وأما نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بالآحاد فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز و الوقوع أما الجواز عقلاً فقال به الأكثرون ، و حكاه سليم الرازي عن الاشعرية ، و المعتزلة ، ونقل ابن برهان في الأوسط الاتفاق عليه ، و أما الوقوع فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان ، و ابن الحاجب ، و غيرهما إلى أنه غير واقع ، و نقل ابن السمعاني ، و سليم في التقريب الإجماع على عدم وقوعه ، وذهب القاضي في التقريب ، و الغزالي ، وأبو الوليد الباجي ، والقرطبي إلى التفصيل بين زمان النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده فقالوا بوقوعه في زمانه ."[3]

وقد أورد ابن دقيق العيد . رحمه الله . هذه المسألة في باب استقبال القبلة من كتاب الصلاة عند الكلام على حديث ابن عمر[4] في تحويل القبلة بعد أن تعرض لمسألة قبول خبر الآحاد من عدمه فقال: "ردوا هذه المسألة إلى أن نسخ الكتاب والسنة المتواترة هل يجوز بخبر الواحد أم لا؟. منعه الأكثرون لأن المقطوع لا يزال بالمظنون ، ونقل عن الظاهرية جوازه ، و استدلوا للجواز بهذا الحديث و وجه الدليل أنهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر النبي . صلى الله عليه وسلم . عليهم "[5]

---

[1] لسان العرب (3/ 61)

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي

المكتبة العلمية – بيروت

[2] إرشاد الفحول ج2ص49

[3] المصدر نفسه(67/2)

[4] البخاري:كتاب الصلاة ،بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ ،رقم(403) ، و مسلم:كتاب المساجد ،باب تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ ،رقم (1206) ،عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[5] إحكام الأحكام (131)

والذي يظهر من كلام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ أنه يرجح قول الجمهور وهو عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد وذلك لمناقشته الظاهرية في استدلالهم بهذا الحديث على نسخ المتواتر بالآحاد، وقد نقل أن بعض أهل العلم ذكر أنه لم يقل بجوازه إلا الظاهرية.[1]

وممن قال بجواز نسخ الآحاد للمتواتر الشوكاني حيث قال:" بعد كلامه المذكور آنفاً في آخر الكلام عن وجوه نسخ القرآن و السنة :" ومما يرشدك إلى جواز النسخ بما يصح من الآحاد لما هو أقوى متناً أو دلالة منها أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ و دوامه و ذلك ظني و إن كان دليله قطعياً فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي فتأمل هذا "[2]

[1] المصدر السابق (133)

[2] إرشاد الفحول (2 / 68)

المطلب الثاني : حكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرّد

المقصود بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المجرد هو الفعل الذي صدر منه ولم يدل دليل على خصوصيته به كما لم يدل دليل على مشاركة الأمة له فيه فهذا النوع من أفعاله صلى الله عليه وسلم إما أن يرد لبيان مجمل كأفعال الصلاة التي وردت بيانا لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي »[1] ، وأفعال الحج التي وردت بيانا لقوله صلى الله عليه وسلم :«خذوا عني مناسككم »[2] وهذا النوع لا خلاف أن حكمه حكم ذلك المجمل الذي جاء بيانا له وأنه ـ أي الفعل ـ دليل على الأمة.

أما إذا ورد الفعل المجرد ابتداء من غير أن يكون بيانا لمجمل فهذا يأتي على ضربين:

الأول:الفعل المعلوم الصفة

ومعنى ذلك أن تعلم صفة هذا الفعل في حق النبي صلى الله عليه وسلم من وجوب أو ندب أو إباحة ، فهذا محل خلاف وللعلماء فيه أربعة أقوال:[3]

القول الأول: أن أمته مثله في ذلك الفعل إلا أن يدل دليل على اختصاصه به وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أن الأمة مثل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل في العبادات دون غيرها. وهو قول علي ابن خلّاد[4]

القول الثالث: الندب أي أن مافعله النبي ـ صلى الله عليه سلم ـ يندب للأمة فعله ولو فعله وجوبا.

القول الرابع:الوجوب أي أن ما فعله ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ يجب على الأمة فعله على كل حال وهو قول لبعض الأصوليين .

القول الخامس: الوقف. أي أنه لا يكون شرعا إلا بدليل يدل على ذلك وهو قول الرازي.[1]

---

[1] أخرجه البخاري:كتاب الأذان ، بَاب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ ،رقم (631) عن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه.

[2] أخرجه مسلم :كتاب الحج ، باب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَبَيَانِ قَوْلِهِ صلى الله تعالى عليه وسلم « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ » ،رقم (3197) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[3] أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر (المتوفى: 1430هـ) مؤسسة الرسالة ، بيرت – لبنان الطبعة السادسة، 1424 هـ - 2003 م

[4] أبو علي محمد بن خلاد البصري من أصحاب أبي هاشم ،كان مقدما من أصحابه وله من الكتب كتاب "الأصول" .انظر: الفهرست : محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم

دار المعرفة - بيروت ، (1398 – 1978) الصفحة 247

الثاني:الفعل المجهول الصفة

ومعنى ذلك أن لا تعلم صفة الفعل بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم ـ هل هو واجب في حقه أو مندوب ، أو مباح .وهذا الضرب من الأفعال النبوية يصدر من النبي. صلى الله عليه وسلّم. على حالتين فهو إما أن يظهر فيه قصد القربة بأن يفعله. النبي صلى الله عليه وسلم ـ متقربا به لله . عز وجل ـ و إما أن لا يظهر فيه ذلك . وفي الحالتين قد وقع الخلاف بين الأصوليين في هذا النوع من الأفعال على نحو خلافهم في النوع الأول.[2]

وابن دقيق العيد. رحمه الله تعالى. أورد هذه المسألة في مواضع كثيرة نقتصر على موضعين منها.

الموضع الأول: في باب صفة الصلاة عند الكلام على حديث مالك بن الحويرث[3] ـ رضي الله عنه ـ حكى خلاف العلماء في حكم جلسة الاستراحة في الصلاة ، وناقش الاستدلال على مشروعيتها بهذا الحديث.

فقال : " والأفعال إذا كانت للجبلة ، أو ضرورة الخلقة لا تدخل في أنواع القرب المطلوبة ... وقد ترجح في علم الأصول: أن ما لم يكن من الأفعال مخصوصا بالرسول. صلى الله عليه وسلم. ولا جاريا مجرى أفعال الجبلة ، ولا ظهر أنه بيان لمجمل ، ولا علم صفته من وجوب أو ندب أو غيره فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا فإن ظهر فمندوب ، وإلا فمباح."[4]

الموضع الثاني:تطرق لشرح الحديث الثاني من باب الأذان ، وفي الوجه السادس من وجوه كلامه عليه، أورد الخلاف في حكم القصر في السفر، والاستدلال عليه بقول الصحابي في هذا الحديث : " ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة" ،فقال :" وهو دليل على رجحان القصر على الإتمام وليس دليلا على وجوبه إلا على مذهب من يرى أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب وليس بمختار في علم الأصول . "[5]

---

[1] انظر الأقوال الثلاثة الأخيرة في : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الوفاة 885 هـ تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح

مكتبة الرشد- السعودية / الرياض ط(1421 هـ - 2000م) -(ج3/ص1465)

[2] أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة الصفحة 322

وانظر الأقوال في المسألة في: إرشاد الفحول (102/1)

[3] تقدم تخريجه :الصفحة السابقة

[4] احكام الأحكام :160

[5] المصدر نفسه:127

المطلب الثالث: هل إجماع أهل المدينة حجة؟

إذا اتفق أهل المدينة على قول فهل يعتبر اتفاقهم إجماعا يكون حجة على غيرهم أم لا ؟

وقبل الكلام عن هذه المسألة نقول ليس المراد بأهل المدينة كل من سكن المدينة في كل زمان ، وإنما من زمان ـ رسول الله صلى الله عليه و سلم ـ إلى زمان مالك ـ رحمه الله ـ إذ لم تبرح دار العلم ، وأثار النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ بها أكثر ، وأهلها بها أعرف ، فإذا تقرر ذلك نقول:

اختلف العلماء في إجماع أهل المدينة على قولين :

القول الأول: أنه حجة وهو المشهور عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ كما نسبه إليه الشافعي[1]، و الحارث المحاسبي[2] ، و جماهير أصحاب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ .

وقد شكك إمام الحرمين الجويني في نسبة هذا القول لمالك رحمه الله[3].

ثم إن الذين نسبوا القول بحجية عمل أهل المدينة لمالك قد اختلفوا هل هو حجة عنده بالإطلاق أم أنه مقيد بزمن الصحابة ؟ و هل هو في جميع المسائل أم ما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع ، و المد ، و الأذان و الإقامة [4].

القول الثاني : أن إجماع أهل المدينة ليس حجة وهو قول جمهور العلماء .[5]

وقد أورد ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة في باب الأذان عند الكلام على حديث أنس " رضي الله عنه ـ أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤتر الإقامة "[1] حيث حكى خلاف مالك والشافعي

---

[1] : الرسالة / الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي المحقق : أحمد محمد شاكر

دار الكتب العلمية (الصفحة (534)

[2] الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله: من أكابر الصوفية ، كان عالما بالأصول والمعاملات، واعظا مبكيا، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم. ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد. وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره.توفي سنة (243)هـ .../ الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : 1396هـ) دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م-(الجزء 2/ الصفحة 153)

قال الزركشي في البحر المحيط :" قال الحارث المحاسبي في كتاب (فهم السنن) قال مالك إذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه ولا يجوز لأحد مخالفته " 3 /528

[3] البرهان للجويني 1 /278

[4] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ـ الجزء الأول /الصفحة 555

ـ الضروري في أصول الفقه ـ أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة (595هـ) .

تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي ـ دار الغرب الإسلامي بيروت ـ الطبعة الأولى 1994م الجزء 1 /الصفحة 49

[5] البحر المحيط 3 /528 ، الإبهاج 2 / 365 ، قواطع الأدلة في الأصول 2 / 24

في تكرير لفظ الإقامة فقال " ومذهب مالك مع ما مر من الحديث قد أُيِّـد بعمل أهل المدينة ونقلهم ، و فعلهم في هذا قوي ... وقد اختلف أصحاب مالك في أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقة في مسائل الإجتهاد، أو يختص ذلك بما طريقه النقل و الانتشار كالأذان ، والإقامة ،والصاع والمد ، والأوقات ، وعدم أخذ الزكاة من الخضروات ؟."[2] ثم بين عدم صحة قول من نسب لمالك القول بحجية عمل أهل المدينة مطلقا فقال ـ رحمه الله ــ : "فقال بعض المتأخرين منهم ــ أي من المالكية ــ: والصحيح التعميم وما قاله غير صحيح عندنا جزما . ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء إذ لم يقم دليل على عصمة بعض الأمة.

نعم ما طريقة النقل إذا علم اتصاله وعدم تغيره واقتضت العادة مشروعيته من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه فالاستدلال به قوي يرجع إلى أمر عادي . والله أعلم."[3]

---

[1] البخاري :كتاب الأذان ، بَاب الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ،رقم (606) ، و مسلم:كتاب الصلاة ، باب الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ.رقم (864) ،عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[2] احكام الاحكام ص 125 .

[3] المصدر نفسه

المطلب الرابع : حجية القياس:

القياس لغة: قاس الشئ يقيسه قيسا و قياساً و اقتاسه وقيّسه إذا قدّره على مثاله.[1]

اصطلاحا:اختلفت عبارات أهل الأصول في التعريف الاصطلاحي للقياس وجل تعاريفهم تنصب في اتجاهين باعتبارين مختلفين:[2]

الاتجاه الأول : يعتبر القياس دليلاً مستقلاً.

وعرفوه بأنهُ :مساواة الفرع لحكم الأصل لاشتراكهما في العلة المستنبطة من الأصل.[3]

الاتجاه الثاني :عرفوه بأنه : إلحاق حكم لم ينص عليه الحكم نص عليه الامر معتبر جامع بينهما.[4]

وللقياس شروط و أنواع ليس هذا محل بسطها.

حجية القياس

اتفق جمهور علماء الأمة على أن القياس حجة ودليل شرعي إذا توافرت شروطه و تكاملت أركانه . وهو متعبد به عقلاً و شرعاً.[5]

وذهب الظاهرية ، و الشيعة ، و النظّام من المعتزلة إلى عدم اعتبار القياس حجة [6]

وقد اورد ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ الكلام عن حجية القياس في عدة مواضع نذكر منها موضعين:

الأول : ذكر في باب التيمم ـ عند الكلام على حديث عمار بن ياسر في صفة التيمم[7] الرد على ابن حزم في استدلاله بهذا الحديث على نفي القياس.

فقال " قال أبو محمد ابن حزم الظاهري: في هذا الحديث إبطال القياس لأن عمارا قدر أن المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة إذ هو بدل منه فأبطل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك ، وأعلمه أن لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط.

---

[1] لسان العرب 6 /185 ، معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا

تحيقق : عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – طبعة سنة : 1399هـ - 1979م.-(5 / 40)

[2] ـ انظر: البحر المحيط 4 / 5 ، الإحكام في أصول الأحكام (03 / الصفحة 183)

[3] المصد نفسه 3 / 186

[4] شرح الكوكب المنير 4 / 6

[5] قواطع الأدلة 2 /72

[6] المصدر نفسه ، وانظر :إرشاد الفحول 2/ 9

[7] البخاري:كتاب التيمم ، بَاب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ ،رقم(347) ،ومسلم: كتاب الحيض ،باب التيمم،رقم (844) ،عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

والجواب عما قال: أن الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام ، و القائسون لا يعتقدون صحة كل قياس ، ثم في هذا القياس شيء آخر وهو أن الأصل – الذي هو الوضوء – قد ألغى فيه مساواة البدل له فإن التيمم لا يعم جميع أعضاء الوضوء فصار مساواة البدل للأصل ملغى في محل النص وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع.

بل لقائل أن يقول: قد يكون الحديث دليلا على صحة أصل القياس..."[1]

الثاني : في كتاب الأشربة ـ من العمدة ـ عند الكلام عن الحديث الثالث منه وهو قوله صلى الله علي وسلم : "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها؟"[2]

قال "وفيه دليل على استعمال الصحابة القياس في الأمور من غير نكير، لأن عمر رضى الله عنه قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها وهو قياس من غير شك"[3] .

[1] إحكام الاحكام 79

[2] أخرجه البخاري:كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه،رقم (2110) ومسلم:كتاب المساقاة، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ،رقم (4132) عن ابن عباس رضي الله عنهما

[3] إحكام الأحكام 484

الفصل الثاني :

قواعد متعلقة بـ:

الحكم الشرعي و التعارض و الترجيح

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول :قواعد متعلقة بالحكم الشرعي.

المبحث الثاني :قواعد متعلقة بالتعارض و الترجيح.

المبحث الأول :

قواعد متعلقة بالحكم الشرعي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

معنى هذه القاعدة: أنَّ ما لابد منه في إتيان المكلف بالواجب فهل يجب على المكلف تحصيله للإتيان بالواجب أم لا ؟ وما يتوقف عليه الواجب من حيث قدرة المكلف على الإتيان به ينقسم إلى ثلاثة اقسام :

الأول: ماليس مقدوراً للمكلف ولا يمكن تحصيله ؛كدخول الشهر و زوال الشمس، فهذا لا يجب على المكلف.

الثاني: ما هو في مقدرة المكلف ويمكن تحصيله ؛ ولكن الشارع لم يطلب منه تحصيله ؛ مثل نصاب الزكاة الذي يتوقف وجوب الزكاة عليه، فهذا أيضا لا يجب على المكلف.

الثالث: ما هو في مقدرة المكلف، وقد طلب الشارع منه تحصيله؛ مثل الطهارة للصلاة, و الثوب الساتر للعورة ، وهذا القسم هو المراد بقول الأصوليين :" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1]

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة عموماً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛إذا كان مقدوراً للمكلف ،و هو قول الجمهور و اعتبره الزركشي القول الصحيح عند الأصوليين.[2]

القول الثاني: أن ما لا يتم الواجب إلا به ليس واجباً مطلقاً ،سواء كان سبباً أو شرطاً [3]

القول الثالث: التفريق بين السبب والشرط فيكون واجباً إذا كان سبباً,أما إذا كان شرطاً؛فلا يجب الإتيان به، لأن وجود السبب يستلزم وجود المسبب بخلاف الشرط.[4]

و قد ذكر ابن دقيق العيد –رحمه الله– هذه القاعدة في الباب الجامع من كتاب الصلاة عند الكلام على حديث جابر بن عبد الله . رضي الله عنه . أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من أكل ثوماً أو بصلاً فاليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا"[5] ، حيث تكلم عن مسألة حكم أكل الثوم ، وكذا

---

[1] روضة الناظر وجنة المناظر عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد المتوفى 620هـ
تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض 1399هـ ص (33)

[2] البحر المحيط 179/1

[3] المصدر نفسه

[4] المصدر نفسه

[5] متفق عليه البخاري :كتاب الإعتصام بالكتاب و السنة ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها رقم(6926) ،و مسلم:كتاب المساجد ، باب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ. رقم(1281).عن جابر رضي الله عنه.

حكم التخلف عن صلاة الجماعة لمن أكل الثوم, ونقل رأياً لبعض أهل الظاهر في تحريم الثوم بهذا الحديث فقال: "ونُقل عن أهل الظاهر . أو بعضهم . تحريم أكل الثوم بناء على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان ،

وتقرير هذا أن يقال: صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، و لا تتأتى إلا بترك الثوم لهذا الحديث ،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكل الثوم واجب"[1]

[1] إحكام الأحكام :200

المطلب الثاني : الأصل في الأشياء الإباحة

قبل الكلام عن هذه المسألة نتطرق لتعريف الإباحة فنقول:

الإباحة لغة :مأخوذة من باح بالشيء يبوح به بوحا أي أظهره , وأباح الشيء أحلّه . وتطلق أيضا على الإذن في الفعل و الترك ،يقال :أباح الرجل ماله أي: أذن في أخذه وتركه.[1]

اصطلاحا[2] : مالا يمدح على فعله ولا تركه، وهو ما يستوي فيه الفعل والترك . ويطلق المباح على معان منها :

أوّلا : التسوية بين فعل الشيء وتركه ،وهو الذي ينصرف إليه لفظ المباح عند الإطلاق , وبه يكون المباح مرادفا للجائز .

الثاني :ما سكت عنه الشرع كما ورد في الحديث " وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها ."[3]

والثالث : رفع الحرج كقوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ للسّائل في حجة الوداع:"إفعل ولا حرج"[4]

وقد أشار ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ إلى الإطلاق الأوّل للإباحة عند الكلام على قوله صلّى الله عليه وسلّم ـ "لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم "[5]

"فقال : ''ويبقى النّظر في قولنا " لايحلّ " هل يتناول المكروه أم لا يتناوله ؟ بناء على أنّ لفظة "يحلّ" تقتضي الإباحة المتساوية الطرفين "[6]

بعد تعريف الإباحة نقول :ما هو الأصل في الأشياء قبل ورود الشرّع ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:[7]

---

[1] لسان العرب :(416/2)

[2] البحر المحيط: (1 /222)

[3] رواه الدارقطني:كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك رقم(104) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

[4] البخاري :كتاب الحج ،باب الفتيا على الدابة عند الجمرة رقم (1650)،ومسلم:كتاب الحج ،باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ.رقم(3223) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[5] البخاري :كتاب تقصير الصلاة،باب في كم يقصر الصلاة رقم 1038 / ومسلم :كتاب الصيام ،باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ. رقم(3324)،عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إحكام الأحكام :(304)

[7] انظر الأقوال في المسألة في: البحر المحيط :(1 /121)

القول الأوّل : ذهب بعض الأصوليين إلى أنّ الأصل في الأشياء قبل ورود حكم الشرع هو الإباحة، وهو قول جمهور الحنفيّة , وبعض الشافعيّة , وأكثر المعتزلة .

القول الثاني :وذهب آخرون إلى أنّ الأشياء قبل ورود الشرع حكمها الحظر، وهو قول بعض المعتزلة.

القول الثالث : وذهب آخرون إلى التّوقف في حكمها . وهو مذهب الاشاعرة , وأكثر الشافعيّة .

وقد تطرّق ابن دقيق العيد رحمه الله . لهذه المسألة عند الكلام على حديث عبد الله ابن عمر[1] في ما يلبس المحرم من الثّياب فقال :'' وقع السؤال عمّا يلبس المحرم فأجيب بما يلبس لأنّ ما لا يلبس محصور , وما يلبس غير محصور إذ الإباحة هي الأصل. ''[2]

[1] البخاري:كتاب الحج ،باب مالا يلبس المحرم من الثياب،رقم (1468)ومسلم:كتاب الحج ،باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لاَ يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ،رقم(2848) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[2] إحكام الأحكام :300

المطلب الثالث :العزيمة والرخصة

تعريف العزيمة:

لغة: الإرادة المؤكدة, والقصد المؤكد, ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾سورة طه115، أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل لما أمر به.[1]

إصطلاحاً: عرّف الأصوليون العزيمة بعدّة تعريفات متقاربة منها :

هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح.[2]

وقيل: هي ما لزم العباد بإلزام الله تعالى .[3]

وقيل: هي الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي .[4]

الرخصة:

لغة: التيسير و السهولة، وتطلق على الإذن و التخفيف في الأمر بعد النهي عنه[5].

إصطلاحاً: وردت عدة تعريفات عن الأصوليين للرخصة متقاربة في المعنى وإن كانت مختلفة في العبارات.

فقيل : ماجاز فعله مع قيام المقتضي للمنع.[6]

وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.2

وقيل ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم.3

وقد تطرق ابن دقيق العيد لهذه القاعدة في كتاب الجنائز ، عند الكلام على حديث أم عطية الأنصارية . رضي الله عنها (نهينا عن إتباع الجنائز و لم يعزم علينا)[7] .

حيث بين أن قولها "لم يعزم علينا" ؛يدل على كراهة اتباع الجنائز للنساء كما في كلمة العزيمة من التأكيد, ثم بين أن بعض الأصوليين المتأخرين عرّفوا العزيمة تعريفاً مخالفاً لهذا المعنى ،فقال " وفي هذا

---

[1] لسان العرب :(12 /399)

[2] شرح الكوكب المنير (1 /476 و 478)

[3] الإحكام للآمذي (1 /176 و 177)

[4] روضة الناظر وجنة المناظر (الصفحة 60)

[5] لسان العرب (40/7)

[6] الإبهاج (1 /81)

[7] متفق عليه، البخاري :كتاب الحيض ،باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ،رقم(307) ، ومسلم:كتاب الجنائز،باب نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (2210) عن أم عطية رضي الله عنها.

ما يدل على خلاف ما اختاره بعض المتأخرين من أهل الأصول أن العزيمة ما أبيح فعله من غير قيام دليل المنع,و أن الرخصة ما أبيح مع دليل المنع,وهذا القول مخالف لما دل عليه الاستعمال اللغوي من إشعار العزم بالتأكيد." [1]

[1] إحكام الأحكام :251

المطلب الرابع : الإجزاء و الصحة

تعريف الاجزاء:

الإجزاء لغة: الاكتفاء بالشيء يقال أجزأني الشيء إجزاء إذا كفاني.[1]

اصطلاحاً : فسر الاجزاء بتفسيرين[2] :

التفسير الأول: حصول الامتثال بفعل المأمور به.

التفسير الثاني: أن الاجزاء هو سقوط القضاء.

تعريف الصحة: الصحة لغة :ضد السقم ،و هي السلامة و البراءة من العيب و المرض[3]

اصطلاحا:تطلق الصحة في العبادات و المعاملات

أما في المعاملات فهي: وقوع العقد على وفق الشرع بحيث تترتب عليه أثاره، أما في العبادات فاختُلف في تعريفها بين المتكلمين و الفقهاء.

فعند الفقهاء: الصحة في العبادات هي إسقاط القضاء ،أماعند المتكلمين فالصحة في العبادات هي: موافقة أمر الشارع إما في نفس الامر، أو في ظن المكلف على خلاف بينهم[4]،

ومن خلال تعريف الإجزاء و الصحة يظهر أنهما مترادفان، إلا أن الصحة أعم حيث تطلق في العبادات و المعاملات أما الإجزاء فإنه يختص بالعبادات.

وقد تطرق بن دقيق العيد لهذه المسألة عند الكلام على حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال:"قال:رسول الله صلى الله عليه و سلم :"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم..."[5] ،حيث تعرض لمسألة كشف أعضاء السجود هل هو واجب ولا يقع الامتثال إلا به أم لا ؟ وربط هذه المسألة بمعنى الاجزاء فقال : "وهذا يلتفت إلى بحث أصولي وهو أن الإجزاء في مثل هذا هل هو راجح إلى اللفظ، أم أن الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ به مضموما إلى فعل المأمور به؟.وحاصله: أن فعل المأمور به: هل هو علة الإجزاء أو جزء علة الإجزاء؟"[6]

---

[1] معجم مقاييس اللغة :3 /281

[2] إرشاد الفحول :1 /269

[3] لسان العرب 507/2

[4] البحر المحيط 251

[5] متفق عليه البخاري :كتاب الأذان ، بَاب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ رقم(812) و مسلم:كتاب الصلاة ،باب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ رقم(1126) عن بن عباس رضي الله عنهما.

[6] إحكام الاحكام :152

المبحث الثاني :

قواعد متعلقة بالتعارض و الترجيح

وتحته تمهيد و ثلاثة مطالب

تمهيـــــــد:

من الأبواب المهمة في علم أصول الفقه باب التعارض والترجيح؛ أو التعادل و الترجيح ، الذي عادة ما يدرس بعد الأدلة الشرعية المتفق عليها و المختلف فيها؛ و ذلك ليتبين للمجتهد كيف يدفع ما ظهر له من تعارض بين دليلين في مسألة ليستنبط حكم الشرع فيها من خلال دفع التعارض الظاهر بطريق من طرقه التي نص عليها الأصوليون و فصلوها ،فهو موضوع من المواضيع القيّمة التي اشتمل عليها علم أصول الفقه و لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بعد معرفة هذا الموضوع ، والإلمام بقواعده .

تعريف التعارض :

لغة: أصله مادة عرض وهي تدلّ على معان كثيرة منها : المقابلة , والظهور, والمنع , والمماثلة , وحصول الشيء بعد أن لم يكن.[1]

اصطلاحاً :اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر.[2]

وقيل : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.[3]

حكم التعارض :

إذا ثبت للمجتهد تعارض في ذهنه ــ وإنّما قلنا في ذهنه لأنّه لا يمكن أن يكون هناك تعارض بين الأدلّة الشرعية في الواقع ,ونفس الأمر, وإنّما يقع التّعارض في نظر المجتهد ــ فإنّ له في دفع ذلك التعارض طرقاً ثلاثةً هي:

أوّلاً:الجمع

تعريفه:لغة:تأليف المفترق [4].

واصطلاحاً : هو بيان التّوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواءً كانت عقلية أو نقلية ,وإظهار أنّ الاختلاف غير موجود بينها حقيقة , وسواءً كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما.[5]

---

[1] معجم مقاييس اللغة:(269/4)

[2] تيسير التحرير :(136/3)

[3] ارشاد الفحول :(2 /258)

[4] لسان العرب :(53/8)

[5] التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي د.محمد إبراهيم الحفناوي دار الوفاء الطبعة الثانية (1407هـ-1987م) ،الصفحة239

ثانياً :الترجيح وهو لغة :من رجَحَ , يرجَحُ رجوحا و رجحاناً بمعنى ثقل ومال , وزاد وزنه.
وَرَجَّحْتُ الشيء بالتثقيل :فضلته وقويته [1]
اصطلاحاً : يعرّف الأصوليون الترجيح باعتبارين[2] :
الأوّل :كونه من فعل المجتهد. وبهذا الاعتبار يعرّف أنّه : تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به , ويطرح الآخر .
أما الأعتبار الثاني : فيعرّف التّرجيح على أنّه صفة للأدلّة . وبناءً على ذلك يكون الترجيح بهذا الاعتبارهو: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به , وإهمال الآخر.
وقيل :هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها .

ثالثاً:النسخ[3]

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المكتبة العلمية – بيروت –لبنان :(ج1/ص219)
[2] التعارض والترجيح للحفناوي :(279)
[3] انظر تعريف النسخ في الصفحة (32) من هذه الرسالة

المطلب الاول:الجمع مقدم على الترجيح .

. إذا ظهر للمجتهد تعارض بين دليلين شرعيين فإنه يلجأ إلى إحدى الطرق السابقة لدفع التعارض،

. وقد اختلف العلماء في ترتيب تلك الطرق على مذهبين.

. المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الأصوليين و الفقهاء و المحدثين إلى أن ترتيب طرق دفع التعارض بين الأدلة يكون على النحو التالي[1]:

. أولاً: الجمع: حيث يلجأ المجتهد إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع، ولا فرق حينئذ بين أن يكون الدليلان المتعارضان عامين ؛أو خاصين ؛أو أحدهما عاماً و الآخر خاصاً .

ثانياً: الترجيح : بتفضيل أحدهما عن الآخر إذا تعذر الجمع بينهما، فالترجيح عند الجمهور يلجأ إليه إذا تعذر الجمع بين الدليلين.

. ثالثاً:النسخ : إذا تعذر على المجتهد الجمع بين الدليلين ولم يتمكن من ترجيح أحدهما على الآخر، فحينئذ ينظر في تاريخ الدليلين المتعارضين، فإن علمه فإنه يحكم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم.

رابعاً : التساقط:إذا لم يستطع المجتهد دفع التعارض بين الدليلين بإحدى الطرق الثلاثة السابقة فإنه يحكم بسقوط الدليلين المتعارضين بفرض كونهما غير موجودين و يرجع إلى البراءة الاصلية .

المذهب الثاني : ذهب جمهور الحنفية إلى أن ترتيب طرق دفع التعارض يكون كما يلي[2]:

أولاً : يلجأ المجتهد إلى النظر في التاريخ فإن علمه حكم بنسخ المتأخر للمتقدم.

ثانياً : إذا لم يعلم التاريخ يلجأ إلى ترجيح أحدهما على الآخر.

ثالثاً : إذا لم يعلم التاريخ وتعذر الترجيح يلجأ إلى الجمع بينهما .

رابعاً : إذا لم يكن الجمع بينهما يترك العمل بهما ويعدل في الاستدلال إلى ما دونهما في الرتبة .

. بعد عرض الخلاف في المسألة يتبين أن قاعدة " الجمع مقدم على الترجيح "هي من قواعد الجمهور أما الحنفية فإنهم يخالفونها حيث أن الترجيح عندهم .كما سبق . مقدم على الجمع .

وقد أورد إبن دقيق العيد هذه المسألة مرجحاً طريقة الجمهور في أن الجمع مقدم على الترجيح في سياق كلامه عن الخلاف في موضع سجود السهو ، فقال " وهذا إن صح[يعني الترجيح بين

---

[1] حاشية العطار على جمع الجوامع:405/2

[2] تيسير التحرير:197/3

الأحاديث بكثرة الرواة] فالاعتراض عليه :أن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح فإنه يصار إليه عند عدم إمكان الجمع "[1]

[1] إحكام ألأحكام ص 183

المطلب الثاني:المثبت مقدم على النافي

ذكر الأصوليون من بين المرجحات بين الأدلة تقديم الخبر المثبِت للحكم، على الخبر النافي له.

ومعنى ذلك: أنه إذا ورد خبران أحدهما دال على ثبوت الحكم ،و الآخر دال على نفيه، كإثبات بلال – رضي الله عنه – صلاة النبيِ – صلى الله عليه وسلم – في جوف الكعبة[1] ونفي ابن عباس[2]–رضي الله عنه–لها، فأيهما المقدم على الآخر؟, والمتأمل في كتب الأصول يجد أنهم اختلفوا في الترجيح بهذا المرجِّح، على أربعة أقوال.

القول الأول:

ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء من الشافعية والحنابلة إلى تقديم المثبت على النافي عند التعارض، لأن مع المثبت زيادة علم خفيت على النافي، فقدم المثبت عند التعارض، واختار هذا القول الكرخي من الحنفية.[3]

القول الثاني:

ذهب جماعة من أهل الأصول إلى نقيض ذلك، وقالوا يقدم النافي على المثبت عند التعارض، لأعتضاده بالأصل وهو عدم الإثبات ، وهذ القول منسوب لأبي الخطاب، والقاضي أبي يعلى ، واختاره الآمدي من الشافعية، والجصاص من الحنفية، وغيرهم.[4]

القول الثالث:وذهب آخرون من أهل الأصول إلى التوقف بينهما وعدم تقديم أحدهما على الآخر، وأنهما يتعارضان ويتساويان فيطلب الترجيح بمرجح من آخر، واختار هذا القول القاضي عبد الجبار المعتزلي، والغزالي من الشافعية، والباجي من المالكية.[5]

القول الرابع:

وذهب آخرون من أهل الأصول إلى تقديم النافي على المثبت في حالات يتقوى معها النافي على المثبت، وقد نصر هذا التفصيل جماعة من أهل الأصول منهم إمام الحرمين الجويني وغيره.[1]

---

[1] البخاري:كتاب الحج ،باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء رقم(1598) ، و مسلم:كتاب الحج ،باب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ وَالصَّلاَةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ فِى نَوَاحِيهَا كُلِّهَا رقم (3299) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[2] مسلم :كتاب الحج ،باب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ وَالصَّلاَةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ فِى نَوَاحِيهَا كُلِّهَا ،رقم (3302) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[3] ـ التقرير و التحبير : (32/3)

[4] حاشية العطار على جمع الجوامع: (2 /413)

[5] شرح مختصر الروضة:(3 /700)

ذكر ابن دقيق العيد هذه القاعدة في باب صفة الصلاة ،عند شرحه لحديث البراء بن عازب –رضي الله عنه–:" رمقت الصلاة مع محمد –صلى الله عليه وسلم– فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريبا من السواء"[2]، وذلك في معرض نقاشه لآراء العلماء في مقدار الإطالة في أركان الصلاة،واختلاف الروايات فيها،فقال:" و لا يقال: إذا وقع التعارض فالذي أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه فإن المثبت مقدم على النافي،لأنا نقول الرواية الأخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام وخروج تلك الحالة – أعني حالة القيام والقعود – عن بقية حالات أركان الصلاة فيكون النفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا"[3]

---

[1] البرهان للجويني :(2 /780)

[2] رواه البخاري:كتاب الأذان ، بَاب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ رقم :(792)،ومسلم :كتاب الصلاة ، باب اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ رقم(1085) ،عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

[3] إحكام الأحكام:(157)

المطلب الثالث :وجوب العمل بالراجح

سبق لنا أن من طرق دفع التعارض بين الأدلة ترجيح أحد الدليلين على الآخر، وقد تطرقنا لتعريف الترجيح بما يغني عن إعادته هنا .

إذا تقرر ذلك فقد اختلف العلماء في مسألة الترجيح و العمل بالراجح هل هو واجب متعين أم لا ؟ أي أنه إذا ترجح أحد الدليلين على الآخر؛ فهل يجب العمل بالدليل الراجح وإهمال المرجوح مطلقاً؟ وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب.

المذهب الاول :ذهب جمهور العلماء من السلف و الخلف إلى صحة الترجيح ووجوب العمل بالراجح سواء كان المرجِّح معلوما أو مظنونا[1]

المذهب الثاني : ذهب القاضي أبوبكر الباقلاني إلى التفريق بين أن يكون المرجح معلوما أو مظنونا فقال: لا يجوز العمل بالترجيح المظنون، وإنما يجب العمل بالترجيح المقطوع به كتقديم النص على القياس، وأما المظنون وهو الترجيح بالأوصاف والأحوال وكثرة الأدلة ونحوها ،فلا يجب و استدل على ذلك بأن الأصل المقرر أنه لا يجوز اتباع شيء من الظنون، لأنه عرضة الغلط، والخطأ[2]

المذهب الثالث :ذهب بعض الأصوليين إلى إنكار التمسك بالترجيح وقالوا: عند تعارض الأدلة يلزم التخيير أو الوقف ولا يترجح أحد الطرفين على الآخر.[3]

وابن دقيق العيد –رحمه الله–ذكر هذه القاعدة في عدة مواضع،فقال في باب المواقيت من كتاب الصلاة ؛بعد عرضه لخلاف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى:" والواجب على الناظر المحقق: أن يزن الظنون ويعمل بالأرجح منها"[4]

وفي مضع آخر ،في باب الشروط في البيع،في معرض كلامه عن خلاف العلماء في حكم الشروط المقارنة للعقد،ذكر قولا لبعض العلماء :أن رويات الحديث إذا تعارضت يُتوقف عن الاحتجاج بها فقال معقباً على هذا الرأي:" هذا صحيح؛ لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها ، أما إذا كان الترجيح واقعا لبعضها إما لأن رواته أكثر أو أحفظ، فينبغي العمل بها، إذ الأضعف لا يكون مانعا

---

[1] البحر المحيط :(450/4)

[2] حاشية العطار على جمع الجوامع (404/2)

[3] المصدر السابق

[4] أحكام الأحكام:(100)

من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح ، فتمسك بهذا الأصل فإنه نافع في مواضع عديدة"[1]

[1] المصدر السابق (367)

خاتمة

وبعد مسيرة بحثيّة حافلة بالفوائد ، والدّرر العلميّة في خضمّ موضوع بالغ الأهميّة . ألا وهو موضوع القواعد الأصوليّة . وكتاب من أجلّ الكتب الحديثية الفقهية لعلَم فذّ ، و رجل فرد ، جمع فيه مؤلفه مسائل علوم شتّى في سفر واحد ؛ صال من خلالها وجال في ساحات الخلاف متّخذا الدّليل الصحيح درعا سابغا ، وجاعلا الحق الحقيق رايته ، وغايته . ها نحن نختم ما بدأناه من دراسة لبعض القواعد الأصوليّة الواردة ضمن هذا المؤلف الفريد بالنتائج والتوصيات التّاليّة كمسك ختام :

-أهميّة القواعد الأصوليّة في الاستنباط إذ هي آلته ، وأداته .

- أهمية توظيف القواعد الأصولية في شرح الأحاديث النبوية.
- شخصية ابن دقيق العيد الأصولية أثرت كثيرا في شرحه للحديث النبوي
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام كتاب زاخر بالقواعد الأصولية
- تفقه ابن دقيق العيد على مذهب الشافعي ومالك كان له بالغ الأثر في تحقيق المسائل الخلافية.

و إننا لنوصي في ختام هذه الدراسة بما يلي:

- وجوب العناية بالقواعد الأصوليّة تأصيلا ، وتطبيقا .
- ضرورة الاستفادة من موروث أسلافنا الكرام من العلوم في شتّى المجالات .
- الاهتمام بمؤلفات ابن دقيق العيد . رحمه الله تعالى . ذات الفوائد الجمّة ، والاستنباطات المهمّة.
- تذليل الصعاب في طريق البحث في أصول الفقه بتبسيط مباحثها دون إخلال بمضمونها .
- تخليص المباحث الأصولية مما علق بها مما ليس منها .

والحمد لله أوّلا ، وآخرا ، وصلّى الله وسلّم ، وبارك ، وأنعم على نبينا محمّد ، وعلى آله وصحبه ، ومن اقتفى أثره ، واهتدى بهديه إلى يوم الدّين .

ملـحــق

القواعد الأصولية التي نص عليها ابن دقيق العيد ولم تدرس في الرسالة

1. . إذا تغاير المعنيان , وكان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم. ص15
2. . إذا دار الحكم بين التعبد , والمعقولية فالأولى حمله على المعقولية .ص23
3. . الخاص مقدم على العام .ص21
4. . لا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين .ص20
5. . الدال على المشترك لايدل على أحد الخاصين .ص24
6. . قد يصرف الأمر عن ظاهره لدليل .ص26
7. . إذا ورد النص بشيء معين , واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغا ء النص واطراح خصوص المعين فيه .ص27
8. . المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أوتخصيص مردود .ص27
9. الثواب المرتب على مجموع أمرين لايلزم ترتبه على أحدهما إلا بدليل خارج .ص31
10. إذا رتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص لايحمل ذلك الثّواب إلا بحصول العمل المرتب عليه .ص32
11. . ما دلّ على العموم في الذوات يكون دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ .ص41
12. . المطلق يكفي العمل به مرة واحدة .ص41
13. . إذا ورد التخصيص على دليل عام فيقتصر التخصيص على مقتضى النّص الخاص , ويبقى العام عامّاً في ما عداه .ص43
14. . المطلق إذا عارض المقيد يحمل المطلق على المقيد .ص169
15. . ما ينتفي لأجل المشقة إنما هو الواجب .ص48
16. يجوز استعمال صيغة الإخبار بمعنى الأمر مجازاً لما يشتركان فيه معنى الإثبات للشيء .ص55

17. . الأمر بالمعيّن لايقع الامتثال إلا به .ص56
18. . المنطوق مقدم على المفهوم .ص83
19. . ما روي من القرآن بطريق الآحاد إذا لم يثبت كونه قرآناً فهل ينزّل منزلة الأخبار في العمل ؟ص99
20. . محلّ النّص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يلغ .ص105
21. . صيغة النّفي إذا دخلت على فعل ألفاظ صاحب الشرع فالأولى حملها على الفعل الشرعي لا على نفي الفعل الوجودي .ص107
22. . عدم الإضمار أولى من الإضمار.ص171
23. . محل الحكم لابدل أن تكون علّته موجودة فيه .ص113
24. . ما رتّب على مجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع .ص113
25. . البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة .ص117
26. . إذا تردّد الحال وقف الاستدلال.ص118
27. . الحكم يزول بزوال علّته .ص120
28. . الغالب على العبادات التّوقّف .ص122
29. . قول الصحابي [أُمر، أمرنا ، نهينا]راجع إلى أمرالنبي . صلى الله عليه وسلّم . .ص124
30. . إذا أمر بالوصف لزم أن يكون الأصل مأموراً به .ص125
31. . الدّال على أحد الأمرين مبهماً لايدلّ على واحد منهما معيّناً.ص128
32. . خبر الواحد يقبل .ص131
33. . انتفاء المطلق يلزم منه انتفاء قيوده .ص132
34. . ترك الفعل لا يدل على تحريمه .ص131
35. . [كان] تشعر بكثرة الفعل أو المداومة عليه وقد تستعمل في مجرد وقوعه .ص145
36. . الخطاب المجمل يتبين بأوّل الأفعال وقوعا .ص146
37. . الدّال على وجود الأخص دال على وجود الأعمّ .ص147
38. . حكاية الأحوال لا عموم لها .ص164
39. . دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الرّاجح .ص168

40. . المجمل مالا يتضح المراد منه .ص169
41. . المطلق مالا يتعين فرد من أفراده .ص169
42. . الغاية هل تدخل في جنس المغيّا ؟ص169
43. . الإباحة لسبب الشيء إباحة للشيء .ص270
44. . النسيان لا يؤثر في المأمورات .ص270
45. . إذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى .ص270
46. . التخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوماً .ص270

الفهارس

فهرس الآيات

الآيـــــــــة **الصفحة**

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران الآية 97.....27
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران (102).....3
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء(1).....3
﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ النساء 43.....23
﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ النساء 92 22
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ المائدة الآية 3.....22
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة الآية 6.....23
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة الآية 38.....23
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾الأنعام الآية 145.....22
﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾سورة طه115.....46
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.الأحزاب(71/70).....**3**
﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ المجادلة3.....22

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
(إفعل ولا حرج)	44
(أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)	36
(أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن)	25
(جعلت لي الأرض مسجداً ا وطهوراً)	29
(خذوا عني مناسككم)	34
(رمقت الصلاة مع محمد-ﷺ-)	54
(قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها؟)	39
(صلوا كما رأيتموني أصلي)	33
(لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله)	30
(لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)	44
(من أكل ثوماً أو بصلاً فاليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا)	42
(نهينا عن إتباع الجنائز و لم يعزم علينا)	46
(هل تجد رقبة تعتقها)	23
(وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)	44

فهرس الأعلام

الاسم **الصفحة**

ابن أبي الفضل المرسي.....11
ابن الأثير الحلبي.....16
أبو علي بن خلاد.....34
أحمد بن عبد الدايم.....11
بهز بن حكيم.....10
الحارث المحاسبي.....36
الحافظ المنذري 11
الحسن بن محمد التميمي.....11
الزملكاني.....14
علي بن هبة الله.....11

قائمة المصادر و المراجع :

1. القرآن الكريم
2. -الإبهاج في شرح المنهاج(منهاج الوصول إلي علم الأصول للبيضاوي المتوفي سنه 785هـ))
تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي
وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب
دار الكتب العلمية – بيروت 1416هـ - 1995 م
3. -أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن
الدكتور عبد الكريم حامدي
دار ابن حزم الطبعة الاولى (1429 هـ /2008 م)
4. -الإحكام في أصول الأحكام
أبو الحسن علي بن محمد الآمدي المتوفى 631 هـ
تحقيق د. سيد الجميلي
دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1404
5. -الإحكام في أصول الأحكام
أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد الآمدي (المتوفى: 631هـ)
تحقيق : عبد الرزاق عفيفي
المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق- لبنان ـ
6. -إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول
محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)
تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية
دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419هـ- 1999م،دمشق
7. -أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر (المتوفى: 1430هـ)

مؤسسة الرسالة ، بيرت – لبنان الطبعة السادسة، 1424 هـ - 2003 م

8. -الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المتوفى 852هـ
تحقيق علي محمد البجاوي
دار الجيل 1412 هـ- 1992م بيروت ـ لبنان

9. -الأعلام
خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (المتوفى : 1396هـ)
دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م

10. -أعيان العصر وأعوان النصر صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى 764 هـ
تحقيق الدكتور علي أبو زيد...و[آخرون]
دار الفكر المعاصر- بيروت ـ لبنان و دار الفكر دمشق ـ سوريا
الطبعة الأولى 1418هـ ـ 1998م

11. -البحر المحيط في أصول الفقه
بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى 794هـ
تحقيق : د. محمد محمد تامر
دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت 1421 هـ - 2000م

12. -البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع
محمد بن علي الشوكاني المتوفى 1250هـ
دار المعرفة – بيروت/لبنان

13. -البرهان في أصول الفقه
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي المتوفى 478هـ
تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب دارالوفاء 1418

14. -بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب
محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)
تحقيق : محمد مظهر بقا

دار المدني ـ السعودية ـ الطبعة الأولى ـ (1406هـ / 1986م)

15. -التحبير شرح التحرير في أصول الفقه

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى 885 هـ

تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح

مكتبة الرشد 1421هـ - 2000م

-تذكرة الحفاظ

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

دراسة وتحقيق: زكريا عميرات

دار الكتب العلمية بيروت-لبنان- الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م

-التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي

د.محمد إبراهيم الحفناوي

دار الوفاء الطبعة الثانية (1407هـ ـ1987م)

16. -تيسير التحرير

محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)

دار الفكر – بيروت

17. -حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع

حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)

دار الكتب العلمية بيروت، لبنان

18. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة . بيروت

19. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

تحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر

دار طوق النجاة الطبعة الأولى 1422هـ

20. -الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى(852هـ)

تحقيق :محمد عبد المعيد ضان

مجلس دائرة المعارف العثمانية (1392هـ/ 1972م) الهند

21. -الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

ابن فرحون المالكي (ت799 هـ).

تحقيق :د.محمد الأحمدي أبو النور – دار التراث – القاهرة

22. -رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي السبكي الوفاة 646هـ

تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود

دار عالم الكتب 1999م - 1419هـ لبنان / بيروت

23. -الرســـــالة

محمد بن إدريس الشافعي

تحقيق: أحمد محمد شاكر

دار الكتب العلمية

24. -روضة الناظر وجنة المناظر

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد المتوفى 620هـ

تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض 1399هـ

25. -سنن الدارقطني:

علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي

تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني

دار المعرفة - بيروت ، 1386 - 1966

26. -شرح الكوكب المنير
تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ)
حققه : محمد الزحيلي و نزيه حماد
مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418هـ -1997 م
27. -شذرات الذهب في أخبار من ذهب
عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي المتوفى 1089هـ
تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط
دار بن كثير 1406هـ دمشق
28. -الضروري في أصول الفقه
أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة (595هـ) .
تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي
دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ـ الطبعة الأولى 1994م
29. -الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء و الرواة بأعلى الصعيد
كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي(ت748هـ)
مطبعة الجمالية – مصر ،الطبعة الأولى :1339 هـ
30. -طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي
تحقيق : د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو
هجر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية 1413هـ
31. -الفهرست محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم
دار المعرفة - بيروت ، (1398 – 1978)
32. -القاموس المحيط
محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الوفاة 817 هـ
مؤسسة الرسالة بيروت
33. -القواعد الأصولية تأصيل وتطبيق الدكتور عدنان ضيف الله الشوابكة
دار النفائس الاردن الطبعة الاولى (1432 هـ/2011 م)

34. -قواطع الأدلة في الأصول
أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني (المتوفى : 489هـ)
تحقيق : محمد حسن اسماعيل الشافعي
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1418هـ /1999م
35. -كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي
علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى 730هـ.
تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.
دار الكتب العلمية 1418هـ - 1997م. بيروت ـ لبنان.
36. -لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري
دار صادر – بيروت الطبعة الأولى
37. -مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت 1393)
دار عالم الفوائد الطبعة الثالثة 1433هـ
38. -المحصول في علم الأصول
محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة 606هـ
تحقيق :طه جابر فياض العلواني
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1400هـ
39. -المستصفى في علم الأصول محمد بن محمد الغزالي أبو حامد
تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي
دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1413
40. -المسودة في أصول الفقه
عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية
تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي دار المدني – القاهرة
41. -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي
المكتبة العلمية – بيروت

42. -معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة
محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني

دار ابن الجوزي الطبعة الخامسة ، 1427 هـ

43. -معجم مقاييس اللغة
أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا
تحيقق : عبد السلام محمد هارون
دار الفكر طبعة سنة : 1399هـ - 1979م.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة:.....3
فصل تمهيدي: التعريف بابن دقيق العيد, وكتابه إحكام الأحكام, والقواعد الأصوليّة.....8
المبحث الأوّل: ابن دقيق العيد, وكتابه إحكام الأحكام 9
المطلب الأوّل: المولد والنّشأة , والحياة العلميّة.....10
الفرع الأوّل: اسمه , ومولده ,ونشأته.....10
الفرع الثاني: حياته العلميّة ,.....11
المطلب الثاني:صفاته الخلقية وثناء أهل العلم عليه.....13
المطلب الثالث:كتاب أحكام الأحكام.....16
المبحث الثاني : القواعد الأصولية ، مفهومها، ونشأتها
وعلاقتها بأصول الفقه، والقواعد الفقهية 18
المطلب الأول: مفهومها، ونشأتها 19
المطلب الثاني: علاقتهما بأصول الفقه، و القواعد الفقهية.....19
الفصل الاول: قواعد متعلّقة بدلالات الألفاظ , والأدلّة الضرعيّة.....20
المبحث الأول: قواعد متعلّقة بدلالات الألفاظ.....21
المطلب الأول: قاعدة حمل المطلق على المقيّد.....22
المطلب الثاني: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزّل منزلة العموم في المقال.....25
المطلب الثالث: قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة.....27
المطلب الرّابع: حجيّة مفهوم اللّقب.....29
المبحث الثاني: قواعد متعلّقة بالأدلّة الشرعيّة.....31
المطلب الأوّل: قاعدة نسخ القرآن والسنّة المتواترة بخبر الآحاد..... 32.
المطلب الثّاني: قاعدة حكم فعل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم المجرّد 34
المطلب الثّالث: قاعدة إجماع أهل المدينة..... 36.
المطلب الرّابع: قاعدة حجيّة القيّاس..... 38

الفصل الثاني : قواعد متعلّقة بالحكم الشّرعيّ , والتّعارض والتّرجيح.....40
المبحث الأول: قواعد متعلّقة بالحكم الشرعيّ..... 41
المطلب الأول: قاعدة ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب 42
المطلب الثاني: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.....44
المطلب الثّالث: العزيمة والرّخصة..... 46
المطلب الرابع: قاعدة الإجزاء والصّحة.....48
المبحث الثّاني: قواعد متعلّقة بالتّعارض والتّرجيح..... 49
تمهيد.....50
المطلب الأوّل: الجمع مقدم على الترجيح.....52
المطلب الثّاني: قاعدة المثّبت مقدّم على النّافي.....54
المطلب الثّالث: قاعدة وجوب العمل بالرّاجح.....56
خاتمة:.....58
ملحق القواعد:.....59